

عمدة القاري

فإذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى قوله لهم أي للكفار والسياق يدل عليه .

وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والأكل من إناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الأئمة الأربعة وقال الشافعي إن النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه أبو علي السنجي من رواية حرمله .

. - 30

(باب ذكر الطعام) .

أي هذا باب فيه ذكر الطعام قيل لا فائدة في موضع هذه الترجمة لأنه ليس فيها إلا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب (التوضيح) ما ملخص كلامه إن معناها إباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر وأن الزهد ليس في خلاف ذلك لأن في حديث الباب تشبيه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرؤه بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وشبه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك غاية الذم للطعام المر .

5427 - حدثنا (قتيبة) حدثنا (أبو عوانة) عن (قتادة) عن (أنس) عن (أبي موسى الأشعري) قال قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل النمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر .

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ذكر لفظ الطعم بالتكرار وأبو عوانة الوضاح الإشكري وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي .

والحديث قد مر في فضائل القرآن فإنه أخرجه هناك عن هذبة بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس عن أبي موسى .

قوله كالأترجة بالإدغام ويروى كالأترجة فإن قلت ذكر هناك مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ولم يذكر هنا قلت المقصود الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهنا قال لا ريح لها فثبت الريح هناك ونفى هنا لأن المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر .

5428 - حدثنا (مسدد) حدثنا (خالد عبد الله بن عبد الرحمان) عن (أنس) عن النبي قال
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

مطابقته للترجمة في قوله الطعام وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي من الصالحين وعبد
الله بن عبد الرحمن المكنى بأبي طوالة والحديث مر عن قريب في باب الثريد .

5429 - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (مالك) عن (سمي) عن (أبي صالح) عن (أبي هريرة)
(عن النبي قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه وطعامه فإذا قضى نهمته من وجهه
فليعجل إلى أهله .

مطابقته للترجمة في قوله وطعامه وأبو نعيم الفضل بن دكين وسمى بضم السين المهملة
وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء آخر الحروف مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي
وأبو صالح ذكوان السمان .

والحديث قد مر في الحج عن القعني وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف وهذا الحديث تفرد به
مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ما لأهل العراق يسألون عن هذا الحديث قيل لأنك
انفردت به قال لو علمت أنني انفردت به ما حدثت به قوله نهمته بفتح النون وضمها وكسرهما
بلوغ الهمة في الشيء قوله من وجهه أي من جهة سفره